الجمهورية التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ62473ـدد

تــاريخــه :2019/06/21

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 10709 المقدم بتاريخ 2018/04/12من المكلف العام بنزاعات الدولة محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بعدد 19 شارع باريس تونس .

في حق : صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور .

ضد :- ك ح. المعين محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ع خ. الكائن ب...

خ ه.، قاطن ب...

ل ه.، قاطن ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 66757 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس بتاريخ 2017/06/06 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع م. حسب المحضر عدد 13504 بتاريخ 2018/04/19.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم يجب المعقب ضدهم على مستندات التعقيب رغم بلوغها إليهم بالطريقة القانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/05/22 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الأول لدى محكمة البداية بواسطة نائبه عارضا أنه تعرض إلى حادث طريق بتاريخ 2012/09/11 تسبب فيه سائق الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى المدعى عليها مما تسبب له في أضرار بدنية مختلفة وانتهى إلى طلب الإذن بعرضه على الفحص الطبي ثم القضاء لها بالتعويضات المستحقة قانونا.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 12028 بتاريخ 2015/05/05 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بان يؤدي للمدعي المبالغ التالية:

1/تسعة عشرة ألف وثلاثمائة وستة وثلاثون دينارا ومليمات 375 (375د19336) لقاء ضرره البدني.

2/ألفين وثمانمائة وأربعة وستون دينارا ومليمات 648 (648د2864) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

3/ ثلاثة وعشرون ألف وثمانية وسبعون دينارا ومليمات 953 (953د23078) لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

4/ مائة وعشرين دينارا (000د120) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

5/ثلاثمائة دينارا (000د300) لقاء أتعاب تقاضي وإشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى في حق من عداه .

فاستأنفه المحكوم ضده وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الذي نعى عليه المطاعن التالية:

-المطعن الأول: هضم حقوق الدفاع ومخالفة أحكام الفصول 4و6 عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 و 19 من م م م ت: قولا بان صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات لم يعد له أي وجود قانوني منذ 2006/01/01 فبدخول قانون 2005/08/15 حيز التنفيذ انعدمت أهلية الصندوق المذكور وانتفت صفته في التقاضي.

-المطعن الثاني: مخالفة الفصل 162 من مجلة التأمين:قولا بان المدعي تولى القيام أمام محكمة البداية قبل انقضاء المدة القانونية للإجابة عن عرض التسوية الصلحية المعينة بستة أشهر وخمسة عشر يوما قابلة للإيقاف والتعليق في مخالفة صريحة منه لأحكام الفصل 162 من م ت .

-المطعن الثالث: سوء استخلاص النتيجة وضعف التعليل ومخالفة الفصلين 172و120 من مجلة التأمين:بمقولة أن الصور المعددة بالفصل 120 من م ت لا تستوعب حالة عدم التأمين مطلقا التي إنصرفت إرادة المشرع إلى عدم إدراجها من بين الصور المخولة وحدها للقيام ضد صندوق الضمان حتى لا يلجأ أصحاب العربات إلى عدم اكتتاب عقد تأمين وتفقد إجبارية تأمين المسؤولية المدنية بالتالي معناها.

-المطعن الرابع: القضاء بما ليس له أصل ثابت ومخالفة الفصل 115 من م ت : ويتجلى ذلك من خلو ملف القضية مما يثبت إدانة سائق الدراجة النارية المتسببة في الحادث ومالكها من أجل عدم تأمين المسؤولية المدنية طبق الفصل 115 من م ت.

-المطعن الخامس: ضعف التعليل ومخالفة الفصل 121 من م ت : قولا بأنه كان حريا بمحكمة القرار المنتقد أن تخفض في مبالغ التعويض لا أن ترفع فيها ضرورة أن الصندوق ليس مؤسسة للتأمين بل هو صندوق ذو صبغة اجتماعية غايته إسداء التعويضات الدنيا لأكبر عدد من المتضررين من حوادث المرور لما تحقق شروطه مطالبته وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى .

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بهضم حقوق الدفاع ومخالفة أحكام الفصول 4و6 عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 و 19 من م م م ت:

وحيث ولئن وجهت الدعوى ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات فإن ذلك لا يعدو ان يكون مجرد خلط مادي في تسمية الصندوق بين ما ورد بالقانون عدد 60 لسنة 1962 (صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات) وما ورد بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 (صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور) ومايبرر ذلك أولا حضور الملكف العام بنزاعات الدولة وجوابه عن الدعوى في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وثانيا تمسك نائب المدعي بمقتضيات الفصل 172 من مجلة التأمين صلب تقاريره.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 172 من مجلة التأمين ما يلي:"يحدث صندوق يسمى"صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة ....وذلك في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من هذه المجلة والإستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة".

وحيث تكون والحالة تلك الصفة متوفرة في المطلوب وتعين رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصل 162 من مجلة التأمين:

حيث لا يمكن إلزام المتضرر باللجوء للتسوية الصلحية مباشرة قبول اللجوء لطور التقاضي ضرورة ان الفصل 162 من مجلة التأمين منح المتضرر إمكانية إتباع ذلك التمشي وفي صورة رفعه لقضية مباشرة في التعويض لا يمكن مؤاخذته وإعتباره مخلا بإجراءات التسوية الصلحية.

وحيث وطالما إلتجأ المتضرر مباشرة لطور التقاضي فإنه لا مجال للتمسك بضرورة إنتظار مرور آجال معينة قبل القيام بدعواه وتعين رد هذا المطعن.

عن المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل ومخالفة الفصلين 172و120 من مجلة التأمين:

حيث إقتضت أحكام الفصل 172 من مجلة التأمين ما يلي:"يحدث صندوق يسمى"صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة ....وذلك في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من هذه المجلة والإستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 173 من مجلة التأمين ما يلي:" يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين وإلا سقط حقه...".

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل 173 المذكور أن المشرع أضاف حالتي إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن لمجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

وحيث مكن القانون عدد 86 لسنة 2005 المتضرر من الحادث القيام على الصندوق في صورة عدم تأمين الوسيلة الصادمة وقد جاءت عبارة عدم التأمين مطلقة سيما وأن الأعمال

التحضيرية لهذا القانون وشرح أسبابه تبين وأن حالة عدم التأمين المطلق ذكرت من بين حالات تدخل الصندوق.

وحيث وعلاوة على ذلك فإن عقد التأمين يعد من الشهادات اللازمة لجولان العربة وسياقتها طبق أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط قائمة الوثائق اللازمة لإستعمال عربة في الجولان وسياقتها.

وحيث وعلاوة على ذلك فإن حالات بطلان عقد التأمين أو انتهاء صلوحيته أو فسخه أو إيقاف العمل به مناط الفصل 120 من مجلة التأمين تؤدي آليا إلى حالة عدم التأمين .

وحيث وإستنادا لما سبق شرحه فإن حالة عدم التأمين الكلي تدخل ضمن مجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور تطبيقا لأحكام الفصلين 120و 172 من مجلة التأمين وتعين رد هذا المطعن.

عن المطعن الرابع المتعلق بالقضاء بما ليس له أصل ثابت ومخالفة الفصل 115 من م ت:

حيث أن المحاضر والتقارير التي يحررها مأمورو الضابطة العدلية أو الموظفون أو الأعوان الذين أسند إليهم القانون سلطة معاينة الجنح والمخالفات تكون معتمدة إلى أن يثبت ما يخالفها .

وحيث أن محضر البحث الجزائي يعد وسيلة إثبات قانونية يتأكّد من خلالها أنّ مالك الدراجة النارية المشاركة في الحادث لم يكن مؤمنا لوسيلته زمن الحادث بما يخول للمتضرر القيام بدعواه على أساس أحكام الفصلين 172و173 من مجلة التأمين الذين لم يشترطا الإدلاء بما يفيد صيرورة التتبع الجزائي من أجل جنحة عدم تأمين المسؤولية المدنية باتا وتعين رد هذا المطعن.

عن المطعن الخامس المتعلق بضعف التعليل ومخالفة الفصل 121 من م ت:

حيث اقتضت أحكام الفصل 121 من مجلة التأمين أنه:"يتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور والمنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة لفائدة المتضررين أو من

يؤول إليهم الحق عند الوفاة ، في صورة التسوية الصلحيّة طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بهذا العنوان.

وتطبق نفس المقاييس من المحاكم ، ويمكن للقاضي التّرفيع في مبلغ التعويض أو التخفيض فيه بنسبة لا تفوق خمسة عشر بالمائة عن كل ضرر على حده وفقا لما تقتضيه الحالة ..."

وحيث خول المشرع للمحكمة إمكانية التّرفيع بنسبة لا تفوق خمسة عشر بالمائة عن كل ضرر من الأضرار الناتجة عن حوادث المرور على حده لما تقتضيه الحالة.

وحيث أن التّرفيع في التعويضات المقضي بها هي من المسائل التي تبقى خاضعة لمطلق اجتهاد محكمة الموضوع بشرط التبرير والتعليل.

وحيث بمراجعة أسانيد القرار المنتقد يتضح جليا أن المحكمة عللت ترفيعها في الغرامات بنسبة 15 بالمائة تعليلا سليما بما له أصل ثابت بمظروفات ملف القضية.

وحيث لم يستثن المشرع تفعيل أحكام الفصل 121 المذكور عندما يكون المطلوب صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وتعين رد هذا المطعن.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 21 جوان 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرّر في تاريخه